



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

سياسة تعارض المصالح

لجمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

١. الهدف

تهدف السياسة إلى منع ومعالجة حالات تعارض المصالح، وحماية نزاهة وشفافية قرارات الجمعية، وضمان تقديم مصلحة الجمعية على أي مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية.

٢. نطاق التطبيق

تطبق السياسة على:

- أعضاء الجمعية العمومية.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان.
- الرئيس التنفيذي والقيادات التنفيذية.
- الموظفين، والمتطوعين، والمستشارين، والمتعاقدين.
- وتشمل المصالح المرتبطة بالأقارب حتى الدرجة الرابعة متى كانت ذات صلة بالجمعية.

٣. حالات تعارض المصالح

يعد من حالات التعارض، على سبيل المثال:

- وجود مصلحة مالية أو شخصية مباشرة أو غير مباشرة في قرار أو عقد للجمعية.
- مشاركة الشخص في اتخاذ قرار يستفيد منه أو يستفيد منه أحد أقاربه.
- التعامل التجاري مع الجمعية بما يحقق منفعة شخصية.
- استغلال أصول، أو أموال أو موارد أو معلومات الجمعية لمصلحة شخصية.
- قبول الهدايا أو المزايا من جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها إذا كان من شأنها التأثير على القرار.
- وجود وظيفة أو عضوية أو نشاط خارجي قد يؤدي إلى تعارض فعلي أو محتمل مع مصالح الجمعية.
- تعيين أو التعاقد مع الأقارب في الحالات التي قد تؤثر في موضوعية القرار.
- إنشاء معلومات الجمعية أو استخدامها لتحقيق منفعة شخصية.

٤. الإفصاح

يلتزم كل من تنطبق عليه السياسة بـ:

- الإفصاح عن أي تعارض فعلي أو محتمل فور علمه به.
- تعبئة نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح سنوياً.
- تحديث الإفصاح عند حدوث أي تغيير في الوظيفة أو المصالح أو الارتباطات الخارجية.
- الإفصاح عن الوظائف والعضويات والمصالح المالية ذات الصلة، له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، متى كانت مرتبطة بالجمعية أو بجهة تتعامل معها.

٥. أعضاء مجلس الإدارة

- عند وجود تعارض مصالح في موضوع معروض على مجلس الإدارة:
- يجب على العضو الإفصاح عن التعارض قبل مناقشة الموضوع.
- يثبت الإفصاح في محضر الاجتماع.
- لا يجوز للعضو حضور مناقشة الموضوع محل التعارض أو المشاركة فيه أو التصويت عليه.
- لا تكون للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا وفق الموافقات النظامية المطلوبة، وتجدد الموافقة سنوياً عند لزومها.

٦. التعامل مع حالات التعارض

- تقوم الجهة المختصة في الجمعية بدراسة الحالة وتحديد الإجراء المناسب، ومن ذلك:
- استبعاد الشخص من اتخاذ القرار.
- عدم مشاركته في التقييم أو الترسية أو التعاقد.
- إنهاء أو تصحيح حالة التعارض.
- اتخاذ الإجراءات النظامية أو التأديبية عند عدم الإفصاح أو مخالفة السياسة.

٧. السرية وحماية المعلومات

- يحظر استخدام أو إفشاء المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الشخص بحكم عمله في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو للغير، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقته بالجمعية.

٨. مسؤولية مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

- اعتماد السياسة والإشراف على تطبيقها.
- دراسة حالات تعارض المصالح المتعلقة بأعضاء المجلس والقيادات وفق الاختصاص.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة حالات التعارض.
- مراجعة السياسة وتحديثها عند الحاجة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

٩. السجلات والتقارير

- تحفظ نماذج الإفصاح وسجلات حالات تعارض المصالح لدى الجهة المختصة في الجمعية، مع المحافظة على سريتها، وإعداد التقارير اللازمة ورفعها للجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية.

١٠. الإقرار

يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بالاطلاع عليها والإقرار بالالتزام بها والإفصاح عن أي تعارض فعلي أو محتمل للمصالح.

١١. النفاذ والمراجعة

تدخل السياسة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتراجع دورياً وعند صدور أي تحديثات نظامية أو تنظيمية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ١٤٤٨/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٢ م.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

